**التفسير الدستوري**

يعرف التفسير الدستوري بأنه :- توضيح ما إبهم من ألفاظ التشريع وتكميل ما إقتضب من نصوصه وتخرج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين إجراءاته المتناقضة و يلاحظ على التفسير بأنه يقتصر على توضيح النصوص المبهمة لأزالة غموضها . و ينبغي أن يكون للتفسير دور في النصوص الواضحة أيضاً .

وعرف بأنه:- بيان المراد من النصوص التشريعية و لاتقتصر على التفسير على نوع معين من فروع القانون بل يشمل كل فروع القانون ومن إستعراض أراء فقهاء القانون فأن تعريف التفسير يمكن القول يوجد إتجاهين :-

**الاول /** التفسير يشمل القاعدة القانونية بمعناها الواسع ( جميع قواعد القانون الوضعي والعرفي .....الخ) , ويعرف بأنه الاستدلال ةتحديد ما تتضمنه القاعدة القانونية من أحكام وتحديد المعنى التي تتضمنه تلك القاعدة وتحديد نطاقها حتى يتم تطبيقها على الظروف الواقعية التي تثار بصددها هذه القاعدة , وهذا الاتجاه يرى أن كل القواعد القانونية أياً كان مصدرها تحتاج الى تفسير , فالتفسير هو الوقوف على معنى ما تتضمنه القاعدة القانونية من حكم وتحديد الحكم الواجب إعطاءه بما قد يعرف في العمل من فروض لم تواجهها القاعدة القانونية .

**الثاني /** يقتصر على القاعدة التشريعية المكتوبة , فيذهب جانب من الفقه أن التفسير هو الإستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم المعنى و التحديد الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن تطبيقها على الظروف الواقعية , وتأييداً لذلك فأن هذا الاتجاه يقصر التفسير على التشريع وحده أو قوانين مكتوبة .

**بوجهٍ عام /** فالتفسير لا يرد إلا الى المصدر التي يأتي منه اللفظ و المعنى معاً , فتفسير القانون هو بيان معناه من خلال نصوصه , فإذا إريد معرفة المعنى يلجىء الى تفسير النص .

**وهناك رأي وسط /** يرى أن الذي يحدد نطاق التفسير هو تحديد طبيعة القواعد القانونية المراد تفسيرها إذا كانت نصوص التشريع فقط قواعد أو قواعد قانون بالمعنى الواسع .

**تمييز التفسير عن التأويل**

الى جانب التفسير يوجد لفظ تأويل ويثار التساؤل التالي :- من معنى التفسير من جهة ومعنى التأويل من جهة ثانية .

يرى جانب فقهي أن التفسير مرادف للتأويل و أن كلاهما تفسير للكلام الذي تختلف معانيه و أن بعض المعاجم تقرر أن للتفسير و التأويل نفس المعنى أو بناءً على هذا الاتجاه , التأويل طريقة من طرائق التفسير في حين أن المعاجم الإخرى تفرق بين التفسير والتأويل , وأخذ بهذا المعنى بعض الفقهاء , إذ فرقوا بينهما فقالوا:- أن التفسير هو بيان المراد من الكلام ومنهم من قال أن التفسير للفظ والتأويل للمعنى .

ويتضح أن المفهومان يشيران الى معنيين مختلفين تماماً , فإذا كان التفسير هو بيان النص أي إستجلاء وكشف للمعنى فأن التأويل هو بيان للنص من خلال الإنتقال من المعنى الظاهري الى غير الظاهر , إلا أن هذه الانتقالة ليست تحكمية الاهواء بل تخضع لشروط كثيرة منها أن يكون النص قابلاً للتأويل و أي يكون دلالته على الحكم ضنية , بمعنى أن يحتمل أكثر من حكم واحد ولو بدرجات متفاوتة في وضوح المعنى , كما يجب أن يقوم دليل يؤيد صحة صرف النص عن معناه الظاهر الى المعنى غير الظاهر و أن ينهض سبب باعث للتأويل فضلاً عن توافر الأهلية الإجتهادية للقائم به .

**تمييز التفسير عن التكييف**

إن مسألة التمييز بينهما من الصعوبة في مكان و الفيصل والتفرقة بينهما يتوقف على إجتهاد القاضي وبذل جهوده ومرد ذلك الى طبيعة ووظيفة كل منهما في المجال القانوني , فتكييف الواقعة هو ردها الى أصل نص القانون واجب التطبيق عليها وتطبيق الواقعة يعد فصلاً في مسألة قانونية لذلك يعد الحطأ فيه خطأً في تفسير القانون وطبيعته .

وتمييز التفسير من جهة عن التكييف , في أن كلاهما عمليتان إجتهاديتان يقوم بهما القاضي , تهدفان لغاية نهائية واحدة هي الوصول الى حسن التطبيق للقانون فرغم أن التكييف يعنى بتحديد طبيعة موضوع النزاع , وإعطاء الوصف القانوني الملائم تمهيداً لأسناد النزاع أو الوصف القانوني الى قانون معين إلا أن هنذا المعنى المتميز عن معنى التفسير لايعني أنه يعطي فيصلاً سهلاً للتفريق بينهما نظراً .... لأن الفاصل الزمني لقيام القاضي بالتكييف ثم التفسير قد يبدو متداخلاً أو قريباً جداً من حيث أن التكييف التفسير عادةً بوصفه المرحلة الاولى في تطبيق القانون وحين إذن تبدو للتكييف تحديد الوصف القانوني واجب التطبيق , وكما يبدو وظيفة التفسير التأمل العميق لمفهوم النص و ألفاظه وتحديد مقاصد المشرع و إدراك الإدلة من النصوص .

**نطاق التفسير الدستوري**

1. التقيد بالوظيفة الدستورية .

إن التقيد بالوظيفة الدستورية توجب أن لا يعتدي التفسير حدوده ةمقاصده في الكشف عن قصد المشرع الدستوري وحينئذن يمتنع القائم بالتفسير أن يعقب على عمل المشرع سواء كان بالنقد أو الاقتراح بالتغيير أو التعديل للنصوص , لأن ذلك يخرج المهمة التفسيرية الى الاختصاص التشريعي ,إذ لا يجوز أن يستخدم التفسير ذريعة أو إسلوب لتصويب أخطاء المشرع أو مواجهة نتائج لم يتصدى لمعالجتها حين إقرار النصوص لأن ذلك يؤل الى تحريفها أو تعديلها كما يعد تعدي على مبدأ الفصل بين السلطات في الوقت نفسه هذا وان التقيد بالوظيفة التفسيرية بالمعنى الــ( التفسير القضائي ) وضائفه إحترام الفصل بين السلطات كلة بالتأكيد لا يشمل باقي أنواع التفسير الاخرى , فالتفسير السياسي للدستور أو الصادر من المؤسسات الدستورية السياسية قد يتضمن نقداً للمشرع الدستوري بمناسبة تفسيره , وأيضا التفسير الفقهي يكون مرتكزاًعلى فكرة النقد البناء وان المحكمة الاتحادية في العراق تميل الى عكس ما تقدم في بعض القرارات أذ قد تلجىء الى انتقاد نصوص الدستور وصياغاته , مثلما إتجهت في إحدى قراراتها في إمكان مجلس النواب تخويل هيئة رئاسة المجلس الموافقة على تمديد حالة الطوارئ حيث قضت ( فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدستور لم ينص على إمكانية مجلس النواب تحويل هذه الصلاحية الى هيئة رئاسة المجلس و إن كان الأمر يقتضي ذلك في حالة عدم تحقق الأغلبية المطلوبة وفي حال عطلة المجلس أو إنتهاء دورته مما يقتضي مراعاة ذلك عند الشروع بتعديل الدستور ووضع نص يتيح ذلك ) .

1. التقيد بمقاصد التفسير و أركانه .

إذا كنا قد ركنا الى المفهوم الواسع للتفسير فستكون مقاصده هي البيان أو الايضاح للنصوص الدستورية بإزالة الغموض منها ورفع التعارض عنها وسد مواطن النقص التي قد تتخللها وبعبارة موجزة ( بيان إرادة المشرع الدستوري ) , ولكن أي إرادة للمشرع الدستوري سيسعى إليها مفسر الدستور , والملاحظ أن إرادة المشرع الدستوري متفاوتة بين الظهور وعدم الظهور , فمرة تكون الارادة ظاهرة ومرة إخرى تكون غير ظاهرة مما يوجب حينئذن أن يتحرى عنها بوسائل التفسير المختلفة وحينها لا نرى أن نلجئ لمسميات إخرى لتلك الارادة مثل وصفها بالحقيقة إذ لا يصح الادعاء على المشرع الدستوري بكون هذه الارادة هي الارادة الحقيقية وسواها غير حقيقي لأن هذا الوصف ....... بالمفسر بل يجب أن تسمى بالإرادة الظاهرة أو غير الظاهرة حتى يبقى المفسر بحدود الكشف والتحري عنها و لا يتجه الى وصفها و إنشاءها .

وعموماً فعلى المفسر أن يسعى الى مقاصد التفسير و لا يتعداها الى مقاصد إخرى ويمكن أن تساق بعض الامثلة لبعض المقاصد التفسيرية :-

1. التفسير الهادف الى كشف وقت تطبيق النصوص .

إذ قد يكون موضوع التفسير مرتبطاً بإيضاح تاريخ نفاذ النصوص الدستورية مثلما استفسر عن تاريخ بدأ تطبيق الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ فيما إذا كان تشكيل الحكومة يجب أن يتم على وفق قانون إدارة الدولة لسنة 2003 الملغى أم وفقاً لدستور العراق لسنة 2005 , إذ قررت المحكمة الاتحادية العليا ( إشترطت المادة 144 من دستور جمهورية العراق لغرض تطبيق أحكامه ثلاثة شروط وهي الاستفتاء العام عليه من قبل الشعب ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه وحيث ان الشرطين الاوليين هما الاستفتاء والنشر قد تحققا وبتحققهما بدأ تطبيق جزء من أحكامه وهي المتعلقة بالمجلس النيابي ومجلس الرئاسة ) .

1. التفسير الهادف الى تحديد أسبقية تطبيق النصوص .

وقد يكون موضوع التفسير مرتبط بتحديد أسبقية نصين دستوريين مثلما طلب تحديد أسبقية التطبيق هل هي المادة 118 من الدستور العراقي النافذ الخاصة بسن قانون تشكيل الاقاليم أم المادة 142 منه الخاصة بتشكيل لجنة التعديلات الدستورية الشاملة كون كلا المادتين أوردهما المشرع الدستوري بصيغة تطبيقها في بداية عمل مجلس النواب .

لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا ( وتجد المحكمة الاتحادية بعد المداولة عود وجود ترابط بين حكم المادة 118 والمادة 142 من الدستور وأن إعمال حكم إحدى المادتين لا يتقاطع مع إعمال حكم المادتين مع المادة الاخرى لاختلاف حكمهما وان كان حكمهما واجب على المجلس النيابي تنفيذاً لنص الدستور , ومما تقدم تخلص المحكمة الى وجوب البدأ بتنفيذ حكم المادتين متزامناً و لا أولوية لاحداهما على الاخرى ) .

1. التفسير الهادف لتوفيق الدستور مع الواقع .

اذا كانت النصوص بحالة مواكبة للتطورات التي تتعايش معها بحيث القاضي الدستوري لا يجد في الدستور ما يسعفه , فأن الفقه الدستوري يبرر بالامكان ان يستخلص القضاء مبادئ عامة ذات قيمة دستورية بشروط عدة أهمها

1. أن يكون القضاء أمام حالة من حالات فقدان النصوص أو إقتضابها أو إيجازها أو عموميتها , ومن ثم فلا ضير أن يرجع القاضي الدستوري للوسط الاجتماعي الذي يعمل فيه بحسبان أن هذا الوسط هو الذي يجب أن تعكسه الدساتير والقوانين بشكل عام , بإعتبار انه يقع على القاضي واجب تفسير النصوص و ازالة غموضها وسد نقصها وحسم تعارضها والبحث عن حقيقة ارادة المشرع الدستوري عندما لا تسعفه الارادة الظاهرة ويحدد الفقه الدستوري شرطين رئيسيين لممارسة تطبيق الدستور وتغييره بحسب تغير الظروف المرافقة له هما:-

* أن يكون هناك مبرر لتغيير التطبيق .
* وهناك صعوبة في إجراء الاستفتاء الدستوري اللازم لأجراء التعديل الدستوري فقد قام المجلس الدستوري الفرنسي بإضافة بعص المبادئ و أعطاها قيمة دستورية من دون الأستناد الى نصوص واضحة و إنزالها منزلة أدنى من النصوص الدستورية و أعلى من القانون العادي لضمان إستمرار المرفق العام .